

قرار وزاري رقم (13) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع

مواصفات التشييد ومواد البناء

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع ،،،

– على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن قانون التوحيد القياسي.

– وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن اصدار قانون الصناعة ولاتحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولاتحته التنفيذية.

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

– وعلى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.

– وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.

– وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي باجماعها الثامن والستين المتخذ بتاريخ 24 مايو 2022 (GCS/22/68) رقم (1).

– وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة مهنية العامة للصناعة تُسمى اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء برئاسة نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كل من:

تسلسل	المسمى/الجهة	صفته
01	مجلس عن الهيئة العامة للصناعة – مدير إدارة المواصفات والمقاييس	عضو و نائباً لرئيس اللجنة
02	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – مدير إدارة الشؤون القانونية	عضواً
03	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – مهندس مواصفات ومقاييس	عضو ومقرر اللجنة
04	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم المواصفات	عضواً
05	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم تنمية الجودة	عضواً
06	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم مختبر مواد البناء	عضواً
07	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم شؤون الاعتماد	عضواً
08	ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية	عضواً
09	ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية	عضواً
10	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت	عضواً
11	ممثل عن اتحاد الصناعات الكويتية	عضواً

تسلسل	المسمى/الجهة	صفته
12	ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً
13	ممثل عن وزارة الدفاع	عضواً
14	ممثل عن جامعة الكويت	عضواً
15	ممثل عن وزارة الأشغال	عضواً
16	ممثل عن بلدية الكويت	عضواً
17	ممثل عن الهيئة العامة للبيئة	عضواً
18	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء	عضواً
19	ممثل عن قوة الإطفاء العام	عضواً
20	ممثل عن الإدارة العامة للجوازات	عضواً
21	ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	عضواً
22	ممثل عن جهاز حماية المنافسة	عضواً

مادة ثانية

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء بالأعمال التالية:

01- وضع ومتابعة الخطط السنوية لمواصفات القطاع.

02- وضع وإعداد وتبني المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالتشييد ومواد البناء.

03- تحديث المواصفات القياسية واللوائح الفنية التي تقع ضمن مجال عمل هذه اللجنة والتي مر عليها أكثر من خمس سنوات.

04- متابعة تنفيذ البرنامج الزمني لخطة اللجنة سواء على المستوى المحلي أو الخليجي أو الاقليمي أو الدولي.

05- اقتراح تشكيل اللجان الفنية واللجان الفرعية المنبثقة عنها ورفق العمل التابعة لها.

06- ترفع اللجان الفنية المشكلة واللجان الفرعية المنبثقة عنها ورفق العمل التابعة لها مقترحاتها وتقاريرها لهذه اللجنة.

07- متابعة أعمال اللجان الفنية المشكلة واللجان الفرعية المنبثقة عنها ورفق العمل وإعداد برنامج العمل التنفيذي لها.

08- مراجعة المشاريع النهائية للمواصفات القياسية واللوائح الفنية ورفعها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاستكمال إجراءات الاعتماد.

09- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في هذه اللجنة.

10- دراسة وأخذ توصية بالكتب التي ترد للهيئة العامة للصناعة الخاصة بأعمال اللجنة الوطنية للتشييد ومواد البناء.

11- دراسة الشكاوى التي ترد للهيئة العامة للصناعة من الجهات الحكومية والخاصة فيما يتعلق بإخلال الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بالترامات في هذا الشأن والبث فيها.

12- متابعة أعمال أمانة اللجان الفنية الخليجية والعربية والدولية المناظرة لها.

13- متابعة آخر المستجدات في مجال المواصفات القياسية للتشييد ومواد البناء التي تصدرها اللجان الفنية للمنظمات الدولية والإقليمية وهيئات التقييس الوطنية وأخذها بالاعتبار .

14- للجنة الحق في الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والأحصاءات التي تحتاجها وعلى الجهات أن تزود اللجنة الوطنية بما

تطلبه منها.

15- تعقد المصالح الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترتهاً بالمواصفات القياسية الكويتية، ولا تعفى من هذا الإلزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استناداً إلى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

01- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائب رئيس اللجنة (في غياب الرئيس) وفي الزمان والمكان الذي يحدده، يعتمده رئيس اللجنة أو نائب رئيس (في غياب الرئيس) محاضر الاجتماعات بعد الأخذ بملاحظات الأعضاء .

02- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

03- في حال التصويت على موضوع معين لكل جهة حق التصويت بصوت واحد فقط.

04- يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه دعوة عضواً واحداً فقط من الجهة التي يمثلها أكثر من عضو وذلك حسب موضوع الاجتماع.

05- للجنة حق الاستعانة بمر تراه مناسباً من الموظفين بالجهات الممثلة في اللجنة وغيرهم ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون حق التصويت.

06- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تعيب العضو الحالي ثلاث اجتماعات متوالية.

07- تحدد اللجنة مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجنة ممثلي الجهات الحكومية على النحو التالي: رئيس اللجنة (2000د.ك.) كل عضو من أعضاء اللجنة (1500 د.ك.).

08- يتم صرف المكافأة لعضو واحد (عضو رئيسي) في حال ترشيح الجهات الحكومية خارج الهيئة العامة للصناعة لأكثر من عضو للمشاركة في اللجنة الوطنية.

مادة رابعة

تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنوياً.

مادة خامسة

تقوم اللجنة برفع توصياتها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاعتمادها.

مادة سادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

فهد مطلق الشريعان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com